

بوليصة تأمين على الحوادث الشخصية الجماعية

بوليصة شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس

مقدمة

شكرا لكم لمنح ثقتكم إلى شركة **طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس** (الشركة) .

هذه البوليصة عقد قانوني ، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هذه البوليصة قد روجعت ، لضمان أن كافة التفاصيل الواردة في الملحق (المرفق بهذه البوليصة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من صياغة هذه البوليصة) صحيحة وتعكس التغطية المطلوبة .

ويجب عليك (حامل البوليصة) أن تخطرنا أو تخطر مستشار التأمين الخاص بك ، في أقرب وقت ممكن ، بما يلي :

1. إذا كان هناك تعارض أو إغفال في التأمين المقدم ، أو إذا كانت متطلبات التأمين الخاص بك قد تغيرت .

2. أي حقيقة (حقائق) أو تغير (تغيرات) نرغب في اخذها في عين الاعتبار عند تقديمنا أو قبولنا لهذا التأمين ، حيث إن الاخفاق عن الإفصاح عن كافة الحقائق أو التغيرات ذات الصلة ، قد يلغي البوليصة ، أو ينجم عنه عدم فعاليتها بشكل كامل .

يجب على حامل البوليصة أن يلتزم بكافة الإجراءات المحددة في البوليصة ، حيث إن الاخفاق في الالتزام بذلك قد يعوق أي مطالبة .

عقد البوليصة

مقابل سداد حامل البوليصة أو موافقته على سداد الأقساط المحددة في الملحق ، توافق الشركة على تعويض حامل البوليصة أو سداد المزايا والتعويضات المحددة وفق وحسب ما هو محدد في هذه البوليصة ، شريطة ما يلي :

1. التزام حامل البوليصة بكافة الشروط والأحكام ، والقيود و/أو الإعفاءات التي تنص عليها هذه البوليصة ، أو أي ملاحق تأمين إضافية .
2. ان لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة المبالغ المؤمن عليها ، أو حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه البوليصة .
3. يُقرأ الملحق ، والشروط العامة للمطالبات ، والشروط العامة ، والتعريفات العامة ، والاستثناءات العامة ، وشروط حفظ الحماية العامة ، والتغطيات السارية ، مع هذا العقد ، وتمثل جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، وأي كلمة أو تعبير له معنى محدد ، مرفق مع هذه البوليصة ، يعني المعنى المشار إليه في هذه البوليصة .

التوقيع لصالح وبالنيابة عن

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس

الشروط العامة للمطالبات

الشروط العامة للمطالبات التالية ، تسري على كافة بنود البوليصة ، إلا إذا نصت البوليصة على خلاف ذلك .

قبول المسؤولية :

لا يتم قبول أي مسؤولية أو مفاوضات أو تسوية لأي مطالبة ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الشركة .

التحكيم :

في حالة نشوء أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ الذي يتم سداه بموجب أي بند من بنود هذه البوليصة ، (المسؤولية المعترف بها) يتم إحالة هذا الخلاف إلى المحكم الذي يتم تعيينه من قبل الطرفين ، وفق الشروط القانونية ذات الصلة ، ويعتبر إصدار الحكم شرطاً مسبقاً على أي حق تصرف ضد الشركة .

المطالبات - حقوق الشركة :

يحق للشركة ، سواء قبل أو بعد تعويض حامل البوليصة ، أن تقوم باسم حامل البوليصة ، بالدفاع عن أو تسوية أي مطالبة أو اتخاذ إجراءات لطلب الاسترداد أو تأمين التعويض ، من أي جهة خارجية فيما يتعلق بأي مطالبة مشمولة في هذه البوليصة ، ويحق له بشكل كامل اتخاذ أي من هذه الإجراءات .

ويلتزم حامل البوليصة بالسماح للشركة بالوصول إلى أي مقرات ، وقعت فيها أضرار ، وامتلاك والاستحواذ على أو التعامل بالتملكات بأي شكل معقول . ولا يتم التخلي عن أي عقار لصالح الشركة .

إخلاء المسؤولية :

يجوز أن تسدد الشركة إلى حامل البوليصة في حالة وجود أي مطالبة واحدة أو سلسلة من المطالب التي تنشأ عن حادثة واحدة ، الحد المقرر من المسؤولية ، أو المبلغ المؤمن عليه بعد خصم أي مبالغ مسددة

بالفعل أو أي مبالغ أقل ، يمكن تسوية المطالبة (المطالب) مقابلها ، وبعد ذلك لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أخرى فيما يتعلق بهذه المطالبة أو هذه السلسلة من المطالب ، مع استثناء مبلغ أي تكاليف أو مصروفات يتم تكبدها قبل تاريخ السداد .

المعلومات والمساعدة :

كافة معلومات التفاصيل والمساعدة التي قد يتم طلبها بشكل معقول بواسطة الشركة يجب أن يتم تقديمها من قبل حامل البوليصه على نفقة حامل البوليصه .

وفي حالة تقديم أي دعوى بموجب هذه البوليصه ، يلتزم حامل البوليصه ، على نفقة حامل البوليصه ، بأن يقدم إلى الشركة الشهادات والمعلومات والأدلة التي قد تطلبها الشركة بشكل معقول .

ويسمح للشركة على نفقتها ، بعد إرسال إخطار معقول إلى حامل البوليصه بعمل فحص طبي أو فحص ما بعد الوفاة للشخص المؤمن عليه (الأشخاص المؤمن عليهم) .

الحد من الضرر :

بعد الضرر ، يجب اتخاذ إجراء فوري من قبل حامل البوليصه للحد من هذا الضرر وتجنب انقطاع أو توقف العمل .

وبعد الإخطار بالخسارة ، يجب اتخاذ إجراء فوري من قبل حامل البوليصه للحد من أي أضرار أخرى أو إصابات جسدية .

إخطار الشركة :

يلتزم حامل البوليصه في حالة وجود أي ضرر أو إصابة جسدية ، على الفور ، بإخطار الشركة كتابياً بذلك، وعندما تتسلم الشركة الإخطار بأي خسارة ، يجب أن يتم تقديم تقرير كتابي بذلك ، في أقرب وقت معقول ، إلى الشركة .

ويجب تقديم بيان مفصل بأي مطالبة ، خلال 30 يوما ، أو أي مدة قد تسمح بها الشركة كتابيا .
ويجب على حامل البوليصة ، أن يرسل إلى الشركة نموذج مطالبة و/أو أي مراسلات أو وثائق و/أو أي إعلان قضائي آخر ذي صلة ، أو أي وثائق قانونية أخرى صادرة ضد حامل البوليصة بعد الخسارة .

الشروط العامة

الشروط العامة التالية ، تسري على كافة بنود البوليصة ، إلا إذا نصت البوليصة على خلاف ذلك

التعديل :

في حالة ظهور أي جزء من القسط في الجدول كقسط قابل للتعديل ، يلتزم حامل البوليصة خلال شهر واحد من انتهاء كل فترة تأمين أو أي فترات أخرى قد تسمح بها الشركة ، بتقديم التفاصيل التي قد تطلبها الشركة ، ويتم تعديل قسط هذه الفترة وفقا لذلك ، حسب أي حد أدنى من القسط (الأقساط) التي قد تكون مطلوبة .

وفي حالة حساب أي جزء من القسط بناء على توقعات مقدمة من قبل حامل البوليصة ، يلتزم حامل البوليصة بحفظ سجلات دقيقة تشتمل على كافة التفاصيل التي تتعلق بذلك ، ويلتزم بالسماح للشركة أو ممثليها ، بفحص هذه السجلات في أي وقت .

القانون الساري :

عند عدم وجود أي اتفاق كتابي يخالف ذلك ، فإن هذا العقد يخضع للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإلغاء :

يجوز للشركة أن تلغي هذه البوليصة ، أو أي بند من بنود هذه البوليصة ، بعد إرسال إخطار قبل مدته 30 يوما من خلال البريد المسجل إلى حامل البوليصة ، على آخر عنوان معلوم له ، وفي هذه الحالة ، يجوز لحامل البوليصة ، حسب رأي الشركة ، أن يحصل على عائد مناسب من القسط عن الفترة غير المنتهية من التأمين .

التغيير في الحقائق :

يتم تجنب هذه البوليصة فيما يتعلق بأي عنصر أو بند ، في الحالات التالية بعد بدء سريان هذا التأمين :

1. وجود تغيير في المقرات أو العمل أو خلاف ذلك، زيادة مخاطر فقدان أو الضرر .
2. وجود أي تغيير في الحقائق المادية .
3. توقف اهتمام حامل البوليصة ، باستثناء الوصية أو ما ينص عليه القانون .

إلا إذا قام حامل البوليصة على الفور بعد معرفة ذلك ، بإرسال إخطار كتابي إلى الشركة ، مع موافقة الشركة على الاستمرار في تقديم هذا التأمين . ويلتزم حامل البوليصة بسداد أي أقساط إضافية إذا طلب منه ذلك .

الشروط المسبقة للمسؤولية :

كافة الشروط السارية على هذه البوليصة ، سواء كانت عامة أو خاصة بالبنود ، تسري منذ وقت سريانها وإرفاقها بهذه البوليصة ، خلال مدة سريان هذه البوليصة . ومن شأن الاخفاق في الالتزام بهذا البند أن يمثل مانعا لأي مطالبة .

الغش :

يتم مصادرة والغاء كافة المزايا بموجب هذه البوليصه إذا كانت أي مطالبه تشتمل على الغش في أي من جوانبها ، أو إذا كان الضرر واقعا نتيجة فعل متعمد ، أو تواطؤ من قبل حامل البوليصه .

عدم الإفصاح :

تلغى هذه البوليصه في حالة سوء التمثيل أو عدم وصف أو عدم الإفصاح عن أي حقيقة جوهرية .

عدم الإلغاء :

لا يلغى التأمين المقدم بموجب هذه البوليصه نتيجة أي فعل أو إغفال غير معلوم أو خارج سيطرة حامل البوليصه ، والذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الضرر أو الإصابة الجسدية ، شريطة أن يخطر حامل البوليصه الشركة كتابياً بمجرد علمه بهذا الفعل أو الإغفال ، وأن يسدد القسط الإضافي إذا طلب منه ذلك .

الممثلون الشخصيون :

في حالة وفاة حامل البوليصه ، سوف تسدد الشركة المبالغ المستحقة إلى الممثلين الشخصيين لحامل البوليصه ، كما لو كانت تسدها إلى حامل البوليصه في حالة عدم الوفاة ، شريطة الالتزام بكافة الشروط والأحكام الواردة في هذه البوليصه ، طالما كانت سارية .

ضمان سداد الأقساط :

من الشروط المسبقة للمسؤولية أن يتعهد حامل البوليصه بالسداد الكامل لمبلغ الأقساط خلال 60 يوماً من بدء سريان هذه البوليصه ، إلى الشركة .

وفي حالة عدم سداد مبلغ الأقساط إلى الشركة خلال المدة الزمنية المحددة ، يحق للشركة إلغاء هذه البوليصه من خلال إخطار حامل البوليصه كتابياً . ويخضع الإلغاء للشروط التالية :

- أ. سداد مبلغ الأقساط كاملا في حالة المطالبة قبل تاريخ الإلغاء .
ب. سداد رسوم نسبية من الأقساط عن الوقت الذي تعرضت فيه الشركة للمخاطرة .
من المتفق عليه ، أن ترسل الشركة إخطارا بمدة لا تقل عن 5 أيام من الالغاء ، إلى حامل البوليصه .

التعريفات العامة

التعريفات العامة التالية تسري على هذه البوليصه ، وعندما تظهر هذه الكلمات المعرفة في الصياغة ، فإنها تعني المعنى نفسه خلال البوليصه ، إلا إذا تم تعديل ذلك على وجه الخصوص .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

العمل :

حسب ما هو محدد في الملحق ، وليس غير ذلك ، للأغراض المتعلقة بهذه البوليصه .

الشركة :

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس ، و/أو أي شركات تأمين أخرى حسب ما هو محدد في الملحق .

الضرر :

الخسارة أو الدمار و/أو الضرر العرضي المادي

الخصم (الخصومات) :

المبلغ الأول (المحدد في المواصفات) لكل مطالبة سارية يتحمل حامل البوليصه المسؤولية عنها .

مدة سريان التأمين :

التواريخ المحددة في الملحق ، وتبدأ من الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل (00.01 صباحا) وتنتهي في وسط الليل (00:00 مساء) .

البوليصة :

الكلمات والملحق ، والمواصفات التي تشكل هذه البوليصة .

حامل البوليصة :

الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة المحددة في الملحق .

المقر :

المقر الموضح في الملحق .

الملحق / المواصفات :

أجزاء البوليصة التي تنص على المعلومات المقدمة إلى الشركة ، والتي تكون أساس هذا العقد ، وتوضح التغطية والحدود المختارة .

البند (البنود) :

جزء (أجزاء) البوليصة التي تنص على التغطية التأمينية المقدمة .

الإرهاب :

العمل الذي يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، استخدام القوة أو العنف ، و/أو التهديد بذلك ، من أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأفراد ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالنيابة أو من خلال الارتباط مع أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) ملتزمة بأي أهداف سياسية أو دينية أو

فكرية أو ما شابه ذلك من الأهداف ، بما في ذلك استهداف التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الجمهور أو أي جزء من الجمهور .

الاستثناءات العامة

الاستثناءات العامة التالية ، تسري على كافة بنود البوليصة ، ما لم يتم نكر خلاف ذلك تحت اي من العناوين الواردة ادناه، أو حيثما يتم نكر خلاف ذلك في هذه البوليصة.

الخصومات :

لا تتحمل الشركة المسؤولية عن المبالغ المحددة في الملاحق ذات الصلة ، فيما يتعلق بكل وأي مطالبة ، بعد تطبيق كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذا البند ، بما في ذلك أي شرط “ معدل “ .

الإرهاب :

يلتزم حامل البوليصة بعدم التأمين على أي مبلغ محدد ك مبلغ قابل للخصم بموجب هذه البوليصة .

1. لا تغطي هذه البوليصة:

- أ. الأضرار التي تلحق بالمتلكات
 - ب. أي خسارة ناجمة عن انقطاع العمل
 - ج. أي مسؤولية
 - د. أي إصابة جسدية بغض النظر عن طبيعتها ، أو أي تكاليف أو مصروفات تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي عمل إرهابي .
2. إذا زعمت الشركة أنه بسبب هذا الاستثناء ، لم يتم تغطية أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو مصروفات أو مسؤولية ، بموجب هذا التأمين ، يتحمل حامل البوليصة المسؤولية عن إثبات ما يخالف ذلك .

3. فيما يتعلق بالملكية وتغطيات انقطاع العمل ، فقط :

- أ. هذه البوليصه لا تغطي الضرر الذي يلحق بالملكيه أو أي انقطاع للعمل أو أي خسارة تتجم عن ذلك ، من أي طبيعه ، بغض النظر عن طبيعتها ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فيما يتعلق بأي إجراء يتم اتخاذه خلال مراقبة أو منع أو قمع أي عمل إرهابي بأي طريقة كانت .
- ب. في حالة عدم سريان أو إلغاء أي جزء من البند المتعلق باستثناء الإرهاب ، تبقى بقية البنود سارية وفعالة .

شروط حفظ الحماية العامة

تسري شروط حفظ الحماية العامة على كافة بنود البوليصه ، ما لم يتم نكر خلاف ذلك في هذه البوليصه.

الاحتياطات الوقائية المعقولة :

ومن الشروط المسبقة للمسؤولية ، أن يلتزم حامل البوليصه بكافة الإجراءات المعقولة لمنع أو الحد من كافة الخسائر بموجب هذه البوليصه .

ويلتزم المؤمن عليه بتقديم كافة أوجه الرعاية المعقولة من أجل تحقيق ما يلي :

1. منع الحوادث أو أي إصابات أو أضرار .
2. مراقبة والالتزام بالقواعد والالتزامات والمتطلبات القانونية أو قوانين السلطات المحلية
3. اختيار والإشراف على الموظفين
4. حفظ وترتيب والحفاظ على آلات ومعدات المقر وكل شيء مستخدم في العمل
5. علاج أي عيب أو خطر قد يصبح ظاهرا ، واتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة ، حسب ما قد تتطلبه الظروف .

تعريفات إضافية

التعريفات الإضافية التالية تسري على كل هذا البند ، وعندما تظهر هذه الكلمات المعرفة في هذا البند ، فإنها تعني المعاني نفسها في كل هذا البند .

المصطلحات التالية تعني ما يلي :

حد التراكم :

الحد الأقصى من مسؤولية الشركة المحدد في الملحق فيما يتعلق بفرد أو أكثر من فرد مؤمن عليهم لكل التعويض المستحق مما ينشأ عن أي حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث الناجمة عن سبب أصلي واحد ، ويتم خفض المزايا الفردية حسب النسبة حتى لا يتعدى الإجمالي هذا الحد .

الراتب السنوي :

هو الراتب في وقت وقوع الحادث ، مضافا إلى متوسط المكافآت والعمل الإضافي المستلم خلال الاثني عشر شهرا السابقة .

الإصابة الجسدية :

الإصابة الجسدية بما في ذلك الوفاة المصحوبة بالعنف الخارجي والوسائل المرئية .

رحلة العمل :

أي رحلة فيما يتعلق بعمل حامل البوليصة تبدأ من وقت مغادرة المنزل أو مكان العمل الاعتيادي (أيهما يغادر أخيرا) وتستمر حتى العودة إلى المنزل أو مكان العمل الاعتيادي (أيهما يتم الوصول إليه أولا) ولكن لا تستمر لمدة أطول من ستة أشهر . وقد تتضمن رحلة العمل أنشطة غير متعلقة بالعمل حتى عشرة أيام متوالية عندما تطرأ على رحلة العمل . ولا تتضمن رحلة العمل أي رحلة داخل الإمارات العربية المتحدة للشخص المؤمن عليه الذي يكون مقيما في الإمارات العربية المتحدة ، ما لم يكن المؤمن عليه

قد قام بالحجز المسبق للسكن المدفوع في رحلة العمل لليلة واحدة الأقل أو رحلة جوية على الخطوط التجارية .

التعويض :

المبلغ الموضح في الملحق فيما يتعلق بكل حدث مؤمن عليه .

الأنشطة المستثناة :

الألعاب والصيد والتزلج والألعاب البهلوانية والملاكمة والقفز وتسلق الجبال وركوب الزوارق والتزلق والغوص (بخلاف الغوص في برك السباحة الصناعية) وركوب الخيل وركوب المنطاد الهوائي والمبارزة بالسيف وركوب الدراجات البخارية وسباقات السيارات أو السباقات من أي نوع ، (بخلاف السباق على القدمين) وركوب المراكب الشراعية أو رحلات السفاري (مع البنادق) أو استكشاف المغارات أو أي أنشطة تحت الأرض (أكثر من 30 مترا) أو القفز بالمظلات أو البراشوت أو التزلق على الثلج باستخدام لوح خاص (دون حزام) أو مسابقات السرعة من أي نوع ، أو ركوب الماء أو المصارعة .

الأحداث المؤمن عليها :

1. الوفاة
2. الخسارة الكلية أو المؤقتة أو خسارة استخدام عضو أو أكثر
3. الخسارة الكلية أو غير القابلة للاسترداد للنظر في عين واحدة أو كلتا العينين أو الخسارة الكلية الدائمة للسمع في أذن واحدة أو في الأذنين أو الخسارة المؤقتة للنطق
4. الإعاقة الكلية الدائمة التي تقع خلال أربعة وعشرين شهرا من حدوث الإصابة الجسدية الطارئة
5. الإعاقة الكلية المؤقتة

الشخص المؤمن عليه (الأشخاص المؤمن عليهم) :

الأفراد الموضحون في الملحق بين سن 18 و70 عاما .

فقدان السمع :

الفقدان الدائم والكلي للسمع في أذن واحدة أو في الأذنين .

فقدان الأعضاء :

في حالة فقدان الطرف السفلي نتيجة بتر كل طرف القدم أو طرف الأصبع أو الفقدان الكلي لاستخدام الرجل أو القدم كلها ،

1. في حالة فقدان الطرف العلوي ، نتيجة بتر أربعة أصابع خلال أو فوق أطراف الأصابع أو

الفقدان الكلي لاستخدام الذراع أو اليد كلها .

فقدان البصر :

فقدان البصر الدائم والكلي :

أ. في كلتا العينين إذا كان اسم الشخص المؤمن عليه مضافا إلى سجل الأفراد فاقد البصر بناء على رأي متخصص مؤهل .

ب. في عين واحدة إذا بقيت درجة البصر بعد التصحيح 60/3 أو أقل بمقياس سنيلن (يعني الرؤية عند بعد 32 قدم ما يجب على المؤمن عليه أن يرى على بعد 60 قدم) .

فقدان النطق : الفقدان الكلي والدائم للقدرة على النطق .

المصروفات الطبية :

المصروفات الضرورية من قبل المؤمن عليه للعلاج الطبي أو في المستشفى أو لإجراء الجراحة أو العلاج بالمساج أو أشعة إكس أو التمريض ، بما في ذلك مصروفات التوريدات الطبية واستئجار سيارة إسعاف بعد حادث الإصابة الجسدية .

وقت السريان :

رقم 1 أو 2 أدناه حسب ما هو محدد في الملحق :

1 في أي وقت .

2 خلال رحلة العمل .

دائم :

يستمر لما لا يقل عن عام واحد ، مع عدم وجود أمل في التحسن ، أو الإعاقة التي تستمر لأقل من عام واحد ، ولا ترى الشركة أي أمل في التحسن .

الإعاقة الكلية الدائمة :

الإعاقة التي تمنع المؤمن عليه بشكل دائم من الحضور إلى العمل المعتاد أو العمل في مهنته .

الإعاقة الكلية المؤقتة :

الإعاقة التي تمنع المؤمن عليه بشكل مؤقت من الحضور إلى العمل المعتاد أو العمل في مهنته .

التغطية

إذا كان الشخص المؤمن عليه يعاني من إصابة جسدية طارئة تقع خلال وقت العمل في مدة سريان التأمين ، والتي تنجم ، بشكل مستقل عن أي سبب آخر ، عن الحالات 1 و 2 و 3 و 4 حسب ما هو محدد في الملحق ، تلتزم الشركة بأن تسدد إلى حامل البوليصة المبلغ المحدد في الملحق كتعويض .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشركة سوف تسدد المصروفات الطبية التي تم تحملها فيما يتعلق بالإصابة الجسدية الطائرة حتى :

أ. الحد البالغ 15% من المبلغ الإجمالي لأي دعوى يسمح بها بموجب الأحداث المؤمن عليها 1 و2 و3 و4 ولكن لا تتعدى الحد الأقصى البالغ 15,000 درهم إماراتي فيما يتعلق بأي شخص واحد مؤمن عليه .

ب. الحد البالغ 15% من المبلغ الإجمالي لأي دعوى يسمح بها بموجب الحدث المؤمن عليه 5 وفق شروط الاستثناء الإضافي وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصه .

الاستثناءات الإضافية

هذا البند لا يغطي ما يلي :

1. الإصابة الجسدية نتيجة أي من ما يلي :
 - أ. الشخص المؤمن عليه الذي يعمل في أو يشارك في خدمات أو عمليات العسكرية البحرية أو القوات الجوية .
 - ب. الشخص الذي يسافر في الطائرة كعضو في طاقم محترف .
 - ج. الشخص المؤمن عليه تحت تأثير أي سائل أو عقار مخدر ما لم يحصل على وصفة طبية صحيحة وتعليمات طبية صحيحة للعلاج وليس للعلاج من إدمان المخدرات .
 - د. محاولة الانتحار أو الإصابة المتعمدة للذات أو تنفيذ أي عمل إجرامي .
 - هـ. الشخص المؤمن عليه الذي يعمل في أو يمارس أو أنشطة مستتناة .
 - و. الشخص المؤمن عليه الذي يسافر بوسائل غير خطوط الطيران أو البواخر الاعتيادية أو في رحلات الطائرات متعددة المحركات المعتمدة .
 - ز. التعرض للخطر مع استثناء حالات إنقاذ النفس البشرية .
2. التعويض الخاص بالحدث المؤمن عليه 5 للمدة الأولية للإعاقة والمحددة في الملحق .

3. المرض (جسدي أو ذهني) أو العلة أو أي حالة تقع بصورة طبيعية أو بسبب الوهن .
4. الإصابة الجسدية التي تقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة الحمل أو الولادة .

الشروط الإضافية

التعويض :

التعويض المستحق على الشركة بموجب الحدث المؤمن عليه 5 لا يتعدى متوسط الراتب/الأجر الأسبوعي (بما في ذلك متوسط المكافآت والأجر الإضافي عندما يكون ساريا) للشخص المؤمن عليه .

المسؤولية الإضافية :

بخلاف ما هو مذكور في الفقرة 1 من شرط التعويض ، لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أخرى لسداد أي مدفوعات أخرى بعد سداد أي دعوى بموجب أي من الأحداث المؤمن عليها من 1 إلى 4 .

المعلومات :

يجب تقديم كافة الشهادات والمعلومات الضرورية و الادلة التي تطلبها الشركة ، على نفقة حامل البوليصة ، وفقاً لأي شكل أو طبيعة تحددها الشركة .

الفحص الطبي :

يجب على الشخص المؤمن عليه تسليم الفحص الطبي على نفقة الشركة حسب ما يكون مطلوباً . وفي حالة وفاة الشخص المؤمن عليه ، فإنه يحق للشركة إذا رغبت في ذلك الحصول على فحص تشريح الجثة بعد الوفاة على نفقة الشركة .

المزايا الأسبوعية :

لا تسدد المزايا الأسبوعية لأكثر من اثنين وخمسين أسبوعاً من تاريخ بدء الإعاقة فيما يتعلق بأي حادثة واحدة .

التغطيات الإضافية

التغطيات الإضافية تخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصا :

الاختفاء :

في حالة فقدان المؤمن عليه لمدة 180 يوماً متتالياً ، مع وجود أدلة كافية على وقوع الوفاة نتيجة إصابة جسدية طارئة ، يعتبر ذلك الشخص قد توفى . وفي حالة اكتشاف أن ذلك الشخص حي ، بعد سداد التعويض ، يتم رد التعويض المسدد بالفعل إلى الشركة .

التعرض:

تعريف الإصابة الجسدية يمتد ليشمل الإصابة المادية ، بما في ذلك الوفاة نتيجة التعرض الذي لا يمكن تجنبه للعناصر التي تتبع الحادثة التي تقع على وسيلة النقل التي يسافر عليها الشخص المؤمن عليه .

الملاحق

يتم تطبيق ما يلي إذا تم تحديد سريانه في الملحق ، ويخضع لمصطلحات الاستثناءات الإضافية وشروط هذا البند وقيود الاستثناءات العامة وشروط البوليصا :

الإعاقة الجزئية المؤقتة :

مبلغ التعويض المتعلق بالحوادث المؤمن عليه 2 و 3 و 4 يخضع لمقياس الإعاقة الجزئية المؤقتة التالي – المقياس العالمي .

لنماذج الإعاقة الجزئية المؤقتة ، غير المحددة أدناه ، يتم تقييم درجة الإعاقة من خلال المقارنة مع النسبة المئوية الموضحة في المقياس دون وضع مهنة الشخص المؤمن عليه في الاعتبار .

مقياس الإعاقة الجزئية المؤقتة

الرأس

	خسارة النخاع العظمي للجمجمة بكافة درجاته
%40	السطح بنسبة 6 سم مربع على الأقل
%20	السطح بين 3 إلى 6 سم مربع
%10	السطح بأقل من 3 سم مربع
%40	الإزالة الجزئية للجزء المرتفع من الفك السفلي بالكلية أو نصف عظم الفك العلوي
%40	خسارة عين واحدة
%30	الصمم الكامل في أذن واحدة

الأطراف العلوية

انظر الملاحظة 1 (يتم عكس المزاي التالية إذا كان المؤمن عليه أعسر اليد)

يسرى	يمنى	
%50	%60	خسارة ذراع واحدة أو يد واحدة
%40	%50	الخسارة الكبيرة للنخاع العظمي للذراع (الضرر الشديد أو غير القابل للشفاء)
%55	%65	الشلل الكامل للطرف العلوي (ضرر الأعصاب غير القابل للشفاء)
%15	%20	الشلل الكامل للعصب المنعطف
%30	%40	تصلب الكتف
%30	%40	تصلب المرفق

%20	%25	في الوضع المفضل (15 درجة حول الزاوية اليمنى)
%35	%40	في الوضع غير المفضل
%30	%40	الخسارة الكبيرة للنخاع العظمي لعظمين من الساعد (الضرر الشديد أو غير القابل للشفاء)
%35	%45	الشلل الكامل للعصب الأوسط
%35	%40	الشلل الكامل للعصب الأوسط في مهد الالتواء
%25	%30	الشلل الكامل للعصب الأوسط للساعد
%25	%30	الشلل الكامل لعصب الساعد
%15	%20	الشلل الكامل للعصب الأوسط لليد
%25	%30	الشلل الكامل لعصب الساعد
%25	%30	تصلب الرسغ في الوضع المفضل (انحناء أو تمدد مضغوط أو وضع متمد)
%15	%20	إجمالي فقد الإبهام
%5	%10	الفقد الجزئي للإبهام (السلامى الفاصلة)
%15	%20	التصلب الكامل للإبهام
%10	%15	البتر الكامل لإصبع السبابة
%8	%10	بتر سلامتين من أصبع السبابة
%25	%15	البتر المتزامن للإبهام والسبابة
%20	%25	بتر الإبهام وأصبع أخرى غير السبابة
%8	%12	بتر أصبعين غير الإبهام والسبابة
%15	%20	بتر ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
%35	%40	بتر أربعة أصابع بما في ذلك الإبهام
%8	%10	بتر الإصبع الوسطى

بتر أصبع غير الإبهام والسبابة والوسطى %7 %3

الأطراف السفلية

%60	بتر الفخذ (النصف العلوي)
%50	بتر الفخذ (النصف السفلي) والرجل
%45	الفقدان الكامل للقدم (خلع القدم)
%40	الخسارة الجزئية للقدم (خلع عظام الكعب)
%35	الخسارة الجزئية للقدم (خلع مشط القدم)
%60	الشلل الكامل للطرف السفلي (ضرر العصب غير القابل للشفاء)
%30	الشلل الكامل لعرق النسا الخارجي
%20	الشلل الكامل لعرق النسا الداخلي
%40	الشلل الكامل للعرقين (عرق النسا الداخلي والخارجي)
%40	تصلب الحوض
%20	تصلب الركبة
%60	فقدان النخاع العظمي لعظمة أو عظمتي القدم (حالة غير قابلة للشفاء)
%40	فقدان النخاع العظمي لرضفة الركبة مع فصل الأجزاء وصعوبة الحركة عند مد الرجل
%20	فقدان النخاع العظمي لرضفة الركبة خلال عدم الحركة
%30	تقصير الطرف السفلي بنحو 5 سم على الأقل
%20	تقصير العضو السفلي بنحو 3 سم إلى 5 سم
%10	تقصير العضو السفلي بنحو 1 سم إلى 3 سم
%25	البتر الكامل لكافة أصابع القدمين
%20	بتر أربعة أصابع بما في ذلك إبهام القدم
%10	بتر أربعة أصابع
%10	بتر إبهام القدم

بتر إصبعين 5%
بتر أصبع واحد بخلاف إبهام القدم 3%

تصلب الأصابع (بخلاف الإبهام والسبابة) وأصابع القدم (بخلاف إبهام القدم) يمنح الشخص المؤمن عليه 50% من التعويض الذي يكون مستحقا لخسارة الأطراف المشار إليها .

الملاحظة 1 : إذا كان الشخص المؤمن عليه أعسر اليد ، وقبل أي حادثة مغطاة بموجب هذه البوليصه ، نكر ذلك في إعلان كتابي في ملف لدى محام أو ممثله ، فإن النسبة الموضحة أعلاه لمختلف الإعاقات للعضو الأيمن العلوي والعضو الأيسر العضوي ، سوف يتبدل وضعها .

الإرهاب :

بغض النظر عن أي شيء يرد في الاستثناءات العامة يخالف ذلك ، فمن المفهوم والمتفق عليه أن التأمين يمتد ليشمل الإصابة الجسدية العرضية التي تقع نتيجة الإرهاب حسب ما هو موضح في التعريفات العامة المقدمة ، وأن حد الشركة للتعويض بموجب هذا البند وحد الالتزام بموجب بند رحلات العمل (إن كان مؤمنا عليها) لا يتعدى المبلغ المحدد في الملحق لأي حادثة واحدة ، وفي المجموع ، خلال أي مدة تأمين واحدة ، فيما يتعلق بهذا البند وبند رحلات العمل (إن كان مؤمنا عليها) معا .